فلسفة البدائل غير الاحتجازية فى ترشيد السياسة العقابية
"المراقبة الإلكترونية نموذجًا"

سامح المحمدى*

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى البحث عن آليات عقابية مستحدثة لترشيد السياسة العقابية، وأهمها فكرة البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، ولذا سعت الدراسة الحالية إلى التعرف على الأسس الفلسفية لهذه البدائل غير الاحتجازية، ومناقشة أحد هذه البدائل وهو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتحديد شروط تطبيقه، وانتهت الدراسة إلى تقديم رؤية بحثية حول إمكانية الاستفادة من ذلك النظام فى الواقع المصرى، وأهم مجالات تطبيقه، بما يسهم فى تحقيق التوازن بين مصلحة كل من المجتمع والمحكوم عليه فى آن واحد.

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، إذ أنها ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات بين الأفراد والمصالح المتعارضة فيما بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الاجتماعية الشائعة فى المجتمعات السابقة والمعاصرة على حد سواء، والتى يتعذر منعها بصورة مطلقة، إلا أن الواجب القانونى والدستورى والمجتمعى يتطلب العمل على تقليصها قدر الإمكان وتجفيف مصادرها ومنابعها، ووضع السياسات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية لعلاج الميل الإجرامى لدى من تسول له نفسه التعدى على القواعد القانونية المنظمة للعلاقات داخل المجتمع بما يضمن حفظ الأمن والسلم الاجتماعى(١).

وإذا كانت الجريمة خطرًا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع فى مكافحة تلك الظاهرة، التى ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات، فبذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور جهودًا

---

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢١.

كبيرة فى تطوير مفاهيم وأغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، وتطورت الفلسفة الأساسية لتوقيع العقوبة على المجرمين تبعًا للظروف التاريخية التى يمر بها المجتمع، فتركزت الجهود قديمًا على أن تكون العقوبة رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجانى، والانزلاق فى السلوك الإجرامى، وكان على البشرية أن تنتظر حتى القرن السابع عشر وتحت تأثير الأفكار الفلسفية التى انتشرت آنذاك بظهور المدرسة التقليدية التى تزعمها "بيكاريا"، والذى كانت لأفكاره دافع للتفكير البشرى نحو إدراك طبيعة العقوبة كجزاء، وضرورة ارتباطها بالجريمة من حيث الخطورة والتناسب، كما أسهمت بشكل فعال فى القضاء ولو جزئيًا على العقوبة القاسية والوحشية، إلا أن الثورة الحقيقية على السياسة العقابية التى كانت سائدة آنذاك، أعلنها أصحاب المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه "لمبروزو" فى القرن التاسع عشر، والذين حولوا الأنظار لأول مرة إلى الشخص المنحرف كطرف أساسى فى السياسة العقابية، وفى نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامى الذى ارتكبه، وهى المبادئ التى رسمت ملامح السياسة العقابية الحديثة، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة(٢).

أهمية الدراسة

يتمثل المنطلق الفكرى للدراسة الحالية فى كيفية اتخاذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه والاستفادة من كونه مواطنًا له حقوق وعليه التزامات كفلها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة الطامحة إلى البحث عن السُبل والآليات الحديثة فى ترشيد السياسة العقابية، واتخاذها منطلقًا لإعادة الاندماج المجتمعى للمحكوم عليهم والاستفادة منهم أقصى استفادة فى بناء وتطور المجتمعات التى يعيشون فيها، استنادًا إلى الدور المنوط به كل مواطن فى التنمية المستدامة التى تنشدها المجتمعات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تطوير العمل داخل المؤسسات العقابية ورفع العبء عن كاهل العاملين بها فى إطار الهدف العام

لحوكمة تلك المؤسسات واستغلال ثورة التكنولوجيا فى العمل العقابى وتأهيل المحكوم عليهم، ويأتى على رأس آليات ترشيد السياسات العقابية فكرة البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، وتود الدراسة التنويه بأن هدفها ليس إلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها ببدائل غير احتجازية، وإنما ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية تطبيق بعض التدابير غير الاحتجازية على بعض المحكوم عليهم ممن تتوافر فيهم بعض الضوابط والشروط بديلًا عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة.

أهداف الدراسة

- التعرف على الأسس الفلسفية للتدابير غير الاحتجازية فى السياسة العقابية الحديثة.
- بيان الدوافع الموضوعية والأسس الفلسفية للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية.
- توضيح الخيارات المختلفة للتدابير غير الاحتجازية ومراحل تطبيقها.
- المبادئ الدولية المنظمة والحاكمة لاستخدام التدابير غير الاحتجازية.
- التعرف على ماهية نظام المراقبة الإلكترونية كأحد مخرجات السياسة العقابية الحديثة.
- تحديد التكييف القانونى لنظام المراقبة الإلكترونية.
- التعرض للأساليب المختلفة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.
- التعرف على الضوابط الموضوعية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية.
- مناقشة الإشكاليات التطبيقية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية.
- التوصل إلى مستخلصات حول موضوع الدراسة وتقديم رؤية بحثية حول آليات تطبيقه على الواقع المصرى.

أولًا: الأسس الفلسفية للتدابير غير الاحتجازية فى السياسة العقابية الحديثة

تعبر السياسة العقابية عن الخطة أو الاستراتيجية التى تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وهى تتضمن السياسة العقابية وبدائلها وكذلك السياسة الإجرائية، وتختلف هذه السياسة من دولة إلى أخرى تبعًا للعادات والتقاليد والنظام العام السائد فيها، كما أن السياسة العقابية تبحث فى مدى تلاؤم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إليها فى الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات فى هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، وعليه فإن هدف السياسة العقابية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى إرشاد القاضى الذى يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة، وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضى، ولا جدال أن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها، ومدى قدرتها على إعادة إدماج المحكوم عليهم كمواطنين فاعلين داخل المجتمع(٣).

ولعل المتتبع لهذا التطور فى فلسفة العقوبة وأهدافها يدرك أنه كان تبعًا للتطور الفكرى والحضارى، وأضحى لها وظيفتان، الأولى ذات طبيعة أخلاقية تتمثل فى تكفير الجانى عن ذنبه الذى اقترفه، وإيقاظ الشعور بالمسئولية لديه، وإرضاء الشعور بالعدالة المتأصل فى النفس الإنسانية، والوظيفة الثانية نفعية بمعنى تحقيق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقاب على من يخالف أوامر المشرع ونواهيه، فضلًا عن تحقيق الردع الخاص بإصلاح حال الجانى، وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصه، ولا شك أن التطور فى الفكر العقابى جعل مطلب الإصلاح العقابى متقدمًا على وظيفتى العقوبة الأخريين فى الردع العام وتحقيق العدالة، بل جعلت من هذا الإصلاح هدفًا وحيدًا للجزاء الجنائى، فمقتضى هذا

المطلب أن تتحول وظيفة العقوبة من كونها وسيلة إيلام وانتقام، إلى آلية علاج وتقويم.

فى ظل هذا التطور اهتدى الفكر الجنائى إلى العقوبات السالبة للحرية، كأنسب عقاب يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية، التى دعا إلى إلغائها، ومنذ ذلك الوقت انشغل راسمو السياسات العقابية بضرورة إعادة النظر فى المعاملة العقابية للمحكوم عليه ومراعاة الكينونة الإنسانية فى التنفيذ العقابى، وبالرغم من أن المؤسسات العقابية التى تنفذ فيها العقوبات وفرت بيئة – تختلف درجة نموذجيتها من دولة لأخرى ومن نظام عقابى لآخر– لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومراقبة سلوكهم، ليعودوا أكثر صلاحًا لمجتمعاتهم دون الخشية من طرقهم أبواب الجريمة وترويع المجتمع مرة أخرى، غير أن هذه التجربة لم تحقق النتائج المرجوة منها كاملة بل فى بعض الأحيان أتت بنتائج عكسية، مما أثار الشكوك حولها فى أدائها للغرض المنوط بها، وعن مدى قدرة العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص تلك التى تنفذ لمدة قصيرة على مكافحة الإجرام وذلك لعجزها عن تحقيق وظيفة الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، ومن هذا المنطلق الفلسفى ظهرت العديد من الأصوات المنادية بضرورة التوصل إلى آليات إجرائية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، كما نادت بذلك العديد من المنصات القانونية الدولية والإقليمية وأهمها المؤتمرات المتتالية للأمم المتحدة فى مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين(٤).

ولقد سعى المجتمع الدولى بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية إلى إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، ويرتكز تطبيق العدالة الجنائية على عمل عدد من المؤسسات تشكل فى طياتها وممارساتها وعلاقاتها الداخلية نظامًا يتمتع بالعديد من السمات والديناميات والسياقات المتعددة، يأتى فى مقدمتها الهيكل التنظيمى والبنية التحتية والكوادر البشرية والاستخدام الأمثل لثورة التكنولوجيا الدولية(٥).

١- الدوافع الموضوعية والأسس الفلسفية للبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية:

إن مسألة العقوبة التى تفرض فى حالة تجاوز الحدود القانونية موضوع مثار اهتمام متواصل، وبالرغم من أن سجن المجرمين ليس هو الجزاء الأكثر استخدامًا إلا أنه يظل العقوبة الشائعة التى يأذن بها قانون حقوق الإنسان الدولى بقدر ما تفرض هذه العقوبة بناءً على محاكمة تحترم القواعد العامة، وتتم وفقًا للقانون، ولا ترقى إلى مستوى المعاملة التى تحظرها معايير حقوق الإنسان، بوصفها لا تتناسب بوضوح مع خطورة الجرم الجنائى المرتكب، وعلى حين أن السجن ضرورى فى العديد من القضايا المتورط فيها مجرمون لجأوا إلى العنف، إلا أن السجن لا يشكل – بصورة مطلقة– الدواء اللازم سواء فيما يخص منع الجريمة أو إعادة الاندماج الاجتماعى لمرتكبيها(٦).

أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد بحقوق الإنسان عامة والمسجونين بصفة خاصة، سعت العديد من الدول التى تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعى هدف أساسى للعقوبة من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة تقع بين السجن أى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فى وسط مغلق، وبين وقف التنفيذ أى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فى وسط حر، وقد سميت هذه البدائل بالعقوبات البديلة أو البدائل غير الاحتجازية(٧).

ولعل أهم المبررات التى يمكن النظر إليها فى مجال البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ما يلى:

أ- تأثير عقوبة الحبس على حقوق الإنسان:

يعد الحق فى الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية المعترف بها دوليًا ووطنيًا، ولا يجيز قانون حقوق الإنسان الدولى للدول أن تحرم الفرد منه إلا بشروط شديدة تتعلق بالضرورة والتناسب والمصلحة المشروعة، أى أن قانون حقوق الإنسان الدولى يجعل

من التدابير السالبة للحرية ملاذًا أخيرًا وبشروط دقيقة ومحددة، هذا فضلًا عن أن أوضاع السجون فى عدد لا بأس به من الدول تكون غير مقبولة من زاوية قانون حقوق الإنسان الدولى، حيث إن السجناء فى هذه الدول يحرمون من عدد من حقوقهم الإنسانية الأساسية بسبب اكتظاظ السجون، وانعدام البرامج التأهيلية، بالإضافة إلى أنهم يسجنون فى ظروف تجعل تواصلهم بعائلاتهم صعبًا، ويحرمون من العمل وكسب الرزق؛ الأمر الذى يؤثر على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لهم ولأسرهم، لذا فإنه من خلال التدابير غير الاحتجازية قد تنجح الدول فى تجنب الآثار المذكورة مع تحقيقها للأهداف المرجوة من إيقاع العقاب بالجانى(٨).

ب- التكلفة الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية:

تسعى الدول من خلال العمل بالتدابير غير الاحتجازية إلى تجنب الارتفاع المضطرد فى تكاليف السجن، والتى قد تؤدى هى الأخرى إلى تدهور أوضاع السجن وبرامج التأهيل المطلوبة؛ فتسعى الدول إلى تجنب ذلك من خلال بدائل الاحتجاز، إذ أن العقوبات السالبة للحرية تكبد الدولة ومؤسسات العدالة الجنائية نفقات باهظة فى إيواء المحكوم عليهم ورعايتهم وإعداد البرامج التأهيلية لهم وغيرها من النفقات مثل إعالة أسر المسجونين أنفسهم(٩).

جـ- عدم التناسب بين العقوبة والفعل الإجرامى:

تتشكل الغالبية العظمى من السجناء من الشرائح الأفقر والجماعات المستضعفة أو المحرومة فى المجتمع، وقد يتم إيداع هؤلاء الأشخاص فى السجن بسبب ارتكابهم جرائم بسيطة أو جرائم غير خطرة، أو يتم احتجازهم أثناء المحاكمة لمدة طويلة غير مبررة، وقد لا يكون الاحتجاز أو السجن لمرتكبى الجرائم البسيطة أو المحتجزين أثناء المحاكمة مناسبًا لهم أو لحالتهم، ولهذا السبب، فإن التدابير غير الاحتجازية تسمح باستخدام استراتيجيات متنوعة ومختلفة للتعامل بصورة مناسبة مع هؤلاء الأفراد، ولعل

من أبرز هذه البدائل العقابية هى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى إطار التطبيق الفعلى للسياسة الجنائية الحديثة.

ومن جهة أخرى فإن التدابير غير الاحتجازية قد تكون أكثر فاعلية فى العديد من الحالات، إذ أنه من الصعوبة بمكان الإقرار بأن الحبس أو السجن يشكل الوسيلة المثلى لمنع الشخص المدان من ارتكاب جريمة أخرى، أو بقاء المشتبه بارتكابهم جرائم محددة تحت الرقابة الأمنية حتى تقرر السلطات القضائية إدانتهم أو تبرأتهم، مع الوضع فى الاعتبار أن الممارسة العملية تشير إلى أن أغلب الغايات أو الأهداف المرجوة من وراء الحبس أو الاحتجاز يمكن تحقيقها بصورة أفضل من خلال وسائل أخرى غير احتجازية(١٠).

د- تخفيف العبء عن كاهل سلطات إنفاذ القانون وتطبيقه:

لا جدال أن هناك تزايدًا مضطردًا فى أعداد الجرائم ومرتكبيها على كل المستويات المحلية والدولية؛ نتيجة تشابك وتعقد المصالح والعلاقات الاجتماعية، الأمر الذى يمثل عبئًا ثقيلًا على كاهل السلطات المخولة بإنفاذ القانون وتطبيقه، وهو الأمر الذى ألقى بظلاله على المساعى الحثيثة للبحث عن بدائل جدية للعقوبات السالبة للحرية خاصة فى الجرائم ذات العقوبة البسيطة والتى لا يمكن أن تكون تعبيرًا عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، بالإضافة لإفساح المجال أمام السلطات العامة وممثليها للتفرغ لعتاة الإجرام والقضايا ذات التأثير المجتمعى الأكثر خطورة.

ولا يخفى على القاصى والدانى أن تطور ونهضة الأمم ترتبط وجودًا وعدمًا بالعنصر البشرى القادر على إحداث التغيير الإيجابى داخل المجتمع الذى يعيش فيه، ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من الأصوات المنادية بتغيير فلسفة السياسة العقابية إلى الاهتمام بالعنصر البشرى حتى ولو كان مذنبًا فى حق المجتمع، والعمل على إعادته مواطنًا صالحًا فاعلًا ومنتجًا ومشاركًا فى محيطه الاجتماعى، باعتبار أن نبذه واستبعاده سيكون المضرور الأول فيه هو المجتمع وليس الشخص المذنب.

هـ- استفادة الأنظمة العقابية من التطور التكنولوجى فى برامج الإصلاح والتأهيل:

يشهد العالم فى الآونة الأخيرة ثورة حقيقية فى مجال الاتصالات والتكنولوجيا، تلك الثورة التى تلجأ العديد من الجهات والمؤسسات إلى الاستفادة منها فى نطاق عملها، ومن هذا المنطلق كان لزامًا على المؤسسات العقابية أن تتماشى مع هذا التطور الدولى والاستفادة من ثورة التكنولوجيا بكل مزاياها فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم عن طريق استخدام تلك التكنولوجيا فى بعض التدابير غير الاحتجازية كبديل عن الحبس خاصة قصير المدة، ومن أهم هذه البدائل التى يمكن أن تأخذ بالثورة التكنولوجية نظام المراقبة الإلكترونية، والذى سيأتى الحديث عن تفاصيله فى موضع قادم من هذه الدراسة.

٢- الخيارات المختلفة للتدابير غير الاحتجازية ومراحل تطبيقها:

أشارت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠) إلى أن اللجوء للتدابير غير الاحتجازية قد يتم فى أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة أو فى مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما يوضح أن هذه التدابير تشكل أدوات مهمة ومرنة فى اختيار الجزاءات التى يحتمل أن يكون لها أكثر من غيرها أثر مفيد على الجانى فى شكل إعادة إدماجه فى المجتمع المحلى بوصفه مواطنًا يحترم القانون ويتقيد به، وفى جميع الأحوال، فإن العمل بالتدابير غير الاحتجازية فى المرحلة السابقة للمحاكمة أو أثنائها أو فى مرحلة تنفيذ العقوبة بحاجة إلى إيجاد الإطار التشريعى والقانونى المنظم له، بالإضافة إلى إنشاء آلية تكفل الإشراف والرقابة عليه، ويمكن بيان تلك الخيارات على النحو التالى:

أ- فى مرحلة التحقيق:

طبقًا لقواعد طوكيو، فإنه يمكن اللجوء إلى العديد من التدابير غير الاحتجازية فى مرحلة التحقيق، وفى شأن ذلك أشارت المادة الخامسة فقرة (١) إلى أنه ينبغى عند

الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانونى، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجانى متى رأت أن السير فيها غير ضرورى لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجنى عليهم، ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمرًا مناسبًا، أو فى تحديد الإجراءات، ينبغى استحداث مجموعة من المعايير الثابتة فى كل نظام قانونى، وفى القضايا البسيطة يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء.

ويستدعى تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة العمل بتدابير غير احتجازية بديلة عنه من شأنها أن تضمن حضور المشتبه به إلى المحكمة أو منعه من إثبات أى سلوك قد يؤثر على سير المحاكمة، وبالرغم من عدم تحديد هذه البدائل فى القواعد المشار إليها، إلا أن هناك مجموعة من البدائل يمكن الرجوع إليها فى مرحلة التحقيق، منها إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة فى موعد محدد بأمر تصدره المحكمة إليه، إصدار أمر للمتهم بالامتناع عن التدخل فى سير العدالة، أو بالالتزام بسلوك معين من قبيل ترك مكان ما أو عدم الذهاب إليه، أو عدم الالتقاء بشخص محدد، المكوث فى عنوان محدد، تقديم تقرير دورى إلى المحكمة أو الشرطة أو أية سلطة أخرى، إيداع جواز السفر أو أية وثيقة شخصية أخرى لدى المحكمة أو الشرطة، قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة، الخضوع لرقابة إلكترونية، تقديم ضمانات مالية أو عينية تضمن حضور المحاكمة، أو غيرها مما تراه السلطات مناسبًا لكل دعوى منظورة أمامها(١١).

ب- مرحلة المحاكمة:

وفيما يتعلق بمرحلة إصدار الحكم، تنص قواعد طوكيو على طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية التى يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها، علمًا بأنه ينبغى لها عند استخدامها، أن تراعى حاجة الجانى إلى إعادة التأهيل وحماية

المجتمع، وكذلك مصالح المجنى عليه، الذى ينبغى استشارته كلما كان ذلك مناسبًا، ومن أبرز هذه البدائل فى مرحلة المحاكمة العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات التى تمس حالة الفرد القانونية، العقوبات الاقتصادية والجزاءات المالية، الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، الأمر برد الحق إلى المجنى عليه أو تعويضه، الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائى، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلى، الإقامة الجبرية، أو أى مجموعة من هذه التدابير مجتمعة، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فى الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى والنظام القضائى الجنائى الوطنى ذى الصلة[١٢].

جـ- فى مرحلة تنفيذ الحكم القضائى:

تشجع قواعد طوكيو على استخدام التدابير غير الاحتجازية فى المرحلة التالية لإصدار الحكم، حيث يجب أن تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكى يتلافى إيداع الجانى فى مؤسسة احتجازية ومساعدته على الاندماج من جديد فى المجتمع، ومن أهم التدابير اللاحقة على صدور الحكم القضائى التصريح بالغياب عن دور التأهيل، إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقى العلم؛ إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، إسقاط العقوبة، العفو، كما أنه يمكن للسلطة القضائية اللجوء إلى تدبير أو أكثر من التدابير السابق ذكرها فى مرحلة المحاكمة[١٣]. كما تؤكد القاعدة التاسعة فقرة (٣) على حق المحكوم عليه فى طلب إعادة النظر فى القرارات بشأن الترتيبات اللاحقة لإصدار الأحكام من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

٣- المبادئ الدولية المنظمة والحاكمة لاستخدام التدابير غير الاحتجازية:

فى الوقت الذى يتنامى فيه التشكيك فى فعالية السجن حاول الخبراء تطوير تدابير مفيدة أخرى لمساعدة المسيئين فى الوقت الذى يتم فيه الاحتفاظ بهم داخل المجتمع المحلى، وهو الأمر الذى تناولته العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولكن تبقى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، (قواعد طوكيو ١٩٩٠) بمثابة الصك القانونى الدولى المنظم لكيفية استخدام تلك التدابير غير الاحتجازية وآليات تطبيقها، والتى تهدف إلى التشجيع على بذل جهود للتغلب على المصاعب العملية التى تواجه تطبيق تلك التدابير وبالتالى، ليس المقصود بهذه القواعد أن تقرأ كنموذج مفصل يخص نظامًا للتدابير غير الاحتجازية بل هى بكل بساطة تحدد معالم ما هو مسلم به عمومًا بوصفه من المبادئ الحسنة والممارسات الجيدة الراهنة فى هذا المجال[١٤]، وتبدأ قواعد طوكيو بإقرار توازن مهم بين غرضيها الأساسيين كليهما من حيث أن هذه القواعد تشجع فى آن واحد على اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وتستهدف ضمان التطبيق العادل لتلك التدابير بالاستناد إلى الاحترام الواجب لحقوق الإنسان للجناة، ومثل هذه التدابير يقتضيها منع اللجوء اللا متناسب للتدابير الرقابية، وتتسم التدابير غير الاحتجازية بقيمة احتمالية كبيرة بالنسبة للجناة فضلًا عن المجتمع المحلى، ويمكن أن تكون الجزاء المناسب لطائفة بأسرها من الجرائم وللعديد الأنواع من الجناة، لا سيما أولئك الذين لا يحتمل عودتهم إلى الإجرام، وأولئك الذين أُدينوا بجرائم ثانوية، وأولئك الذين هم بحاجة إلى المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية.

ومن أجل أن تحقق الفلسفة العقابية للتدابير غير الاحتجازية أهدافها ومراميها، ينبغى أن يحاط العمل بها بمجموعة من الضمانات التى بات ينظر لها بوصفها مبادئ تحكم العمل بها؛ لضمان استفادة كل من المجتمع والمجرم من إيجابيات تلك التدابير فى تحقيق السلم والأمن الاجتماعى.

وتتمثل أهم هذه المبادئ فى الآتى:

أ- ضمان تحقيق الأهداف المنشودة منها:

تهدف التدابير غير الاحتجازية إلى تعزيز وتوفير ضمانات أساسية دنيا لبدائل العقوبات السالبة للحرية، وكذلك العمل على إعادة تأهيل المجرمين فى سياق الظروف الطبيعية دون اللجوء إلى عزلهم عنها، ولهذا السبب ينبغى أن يتم إعادة العمل بها بما يكفل تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى اختيار عقوبة تلائم طبيعة الجريمة المرتكبة أو بعض الجناة؛ خاصة أولئك الذين يحتمل عدم تكرارهم الجرم أو الذين يدانون بجرائم بسيطة أو من يحتاجون إلى رعاية نفسية أو اجتماعية، ولذلك ينبغى العمل بها بما يكفل هذا الغرض، كما يجب أن يؤخذ بالحسبان الظروف والسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل دولة، وأهداف نظام العدالة الجنائية عند العمل بالتدابير غير الاحتجازية، مع التأكيد على أن تقوم الدول بمراعاة حقوق الإنسان عند أخذها بالتدابير غير الاحتجازية، ويتعين كذلك مراعاة متطلبات إعادة تأهيل الجانى ومقتضيات العدالة الاجتماعية، فالعقوبات البديلة تستهدف تفريد العقوبات وجعلها أكثر توافقًا مع احتياجات الجانى وقدرةً على منع معاودة ارتكابه للجريمة[١٥].

ب- المساواة وعدم التمييز:

من الأمور التى ينبغى التأكيد عليها ضرورة أن تطبق "قواعد طوكيو" بشأن التدابير غير الاحتجازية دون أى تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الملكية أو المولد أو إلى أى وضع آخر، إذ يحكم منع التمييز تطبيق كل جوانب قانون حقوق الإنسان الدولى، ولذلك من المنطقى أن تكون التدابير غير الاحتجازية التى يتم اللجوء إليها تدابير تطبق بشكل لا تمييزى، بحيث تكون عملية تكييف التدابير غير الاحتجازية وفق احتياجات الجانى مستندة دائمًا على أسس معقولة وموضوعية، والتى يأتى فى قمة أولوياتها مراعاة النساء، الأطفال، ذوى الإعاقات، مرضى الأمراض العقلية

وغيرها من الحالات التى يمكن تركها لكل نظام قانونى يحددها وفقًا لأولوياته، والواقع أنه ربما يكون من المعقول ومما يبرر موضوعيًا معاملة الأشخاص معاملة مختلفة بالنظر إلى اختلاف خلفياتهم واحتياجاتهم ومشاكلهم الشخصية، كما قد يلزم النظر إلى المعتقدات الدينية والمبادئ الخلقية التى تعتنقها المجموعات التى ينتمى إليها الشخص المتهم باختراق القانون، ولذا فإنه ربما يكون من الضرورى التمييز فى بعض الأحيان بين الجناة بغية الوفاء باحتياجاتهم الخاصة والتى قد تميزهم عن غيرهم من أقرانهم(١٦).

جـ- المرونة وتقييم فاعلية التطبيق:

تشير قواعد طوكيو إلى أهمية اتساق الحكم الجنائى مع طبيعة الفعل المرتكب بحق المجتمع، وهو ما يتطلب توخى قدر كبير من المرونة فى استحداث واستخدام التدابير غير الاحتجازية التى تستند إلى عدة معايير أهمها طبيعة الفعل الجنائى ومدى خطورته على الأمن الاجتماعى، وشخصية الجانى وتاريخه الإجرامى، والغرض من الحكم الجنائى، وحقوق ضحايا الجريمة، وبذلك توفر قواعد طوكيو إطارًا واضحًا لاختيار التدابير غير الاحتجازية، التى تراعى مصالح الجانى فضلًا عن مصالح الضحايا والمجتمع، وبالرغم من هذه المعايير الأساسية فإن طبيعة التدابير غير الاحتجازية التى تفرض تمتع السلطات القضائية المختصة أو غيرها من السلطات المستقلة بدرجة كبيرة من الصلاحية التقديرية التى تمارسها فى جميع مراحل الدعوى وذلك بضمان تحمل المسئولية كاملة ووفقًا لحكم القانون وحده، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تقييم مستمر ودورى للعمل بالتدابير غير الاحتجازية وقياس مدى فاعليتها، مع التأكيد على احترام مبدأ الشرعية فى كل الإجراءات المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية(١٧).

د- الحق فى المراجعة:

تؤكد قواعد طوكيو على ضرورة أن تخضع القرارات المتعلقة بما يفرض من تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناءً على طلب الجانى، وهذا الحق فى الاستئناف ضمان آخر يقى من القرارات التعسفية، ولكى يكون هذا الضمان فعالًا يجب أن يبلغ الجانى بهذا الحق، كما يجب النظر فى ضرورة تزويد الجانى وقت فرض التدبير، وممثله القانونى - عند الاقتضاء- بوثيقة تبين تفاصيل إجراءات المراجعة، بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بالهيئة المختصة وكيف الاتصال بتلك الهيئة، كما ينبغى أن يكون للجانى الحق فى أن يمثل شخصيًا أو يتاح له سبيل آخر فى أن تسمع أقواله من قبل هيئة المراجعة، وينبغى أن تكون المراجعة فى حد ذاتها سريعة، وهذا الحق فى الاستئناف لا يتعلق فقط بالتدبير غير الاحتجازى الأصلى ولكنه متعلق أيضًا بضمان حق الجانى فى تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية بشأن المسائل التى تمس حقوقه الفردية فى تنفيذ التدابير غير الاحتجازية، وحتى بعد أن يكون الجانى قد قبل تطبيق تدبير غير احتجازى فهو قد يحتاج إلى اللجوء إلى تقديم شكوى من التنفيذ الجائر أو التعسفى الذى ينتهك ما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[١٨].

هـ- عدم تعارض التدابير غير الاحتجازية مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية:

أكدت قواعد طوكيو على ضرورة ألا تتعرض التدابير غير الاحتجازية مع الحقوق الأساسية للجانى التى كفلتها جميع المبادئ والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، ويأتى فى مقدمة تلك الحقوق ألا تكون التدابير غير الاحتجازية مبررًا لإجراء تجارب طبية أو نفسية على المتهم أو تعريضه دون داع لمخاطر عقلية أو جسمية، وهى من القواعد الملزمة قانونًا فى قانون حقوق الإنسان الدولى، والتى تتعلق بالحق فى عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة[١٩].

ومن جهة أخرى شددت قواعد طوكيو على أنه عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية يجب ألا تفرض على حقوق الجانى أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التى أصدرت القرار الأصلى، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية الذى يجب احترامه والعمل به دون تمييز أو إنكار، إذ أن أى تدخل فى حقوق الشخص يجب أن يستند إلى القانون ولا ينبغى فرض قيود إضافية دون قرار تتخذه سلطة مرخص لها على النحو الواجب وفقًا للقانون(٢٠).

وبالإضافة إلى ما تقدم، يفترض عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية، احترام حق الجانى وحق أسرته فى حرمة حياتهم الخاصة، وذلك عن طريق عدم استخدام طرق الرقابة التى تعامل الجناة بوصفهم أشياء تراقب لا غير، وعلاوة على ذلك لا ينبغى استخدام أساليب الرقابة دون معرفة الجناة، كما أن الأشخاص غير المتطوعين المعتمدين اعتمادًا صحيحًا لا ينبغى أن يستخدموا فى مراقبة الجناة، فمثل هذه التدابير يمكن بطبيعة الحال أن تعرض كرامة الجانى للمساس بها، وهو ما يمكن أن يأتى بنتائج عكسية مع فلسفة التدابير غير الاحتجازية(٢١).

وأخيرًا، فقد شددت قواعد طوكيو على أهمية الحفاظ على الحق فى الكرامة واحترام خصوصيات الجانى، عن طريق إحاطة سجلات الجانى الشخصية بالسرية التامة وألا تكشف لأطراف ثالثة، على أن يكون الاطلاع عليها قاصرًا على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل فى قضية الجانى وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب القواعد المنظمة لذلك، حيث يحق للجناة ولأسرهم أن يعرفوا أن أحدًا لن ينشر المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ولن يستخدمها فى إعاقة الفرص التى تتاح لهم من أجل إعادة الاندماج فى المجتمع، ولذلك من الأهمية بمكان أيضًا الاحتفاظ بهذه السجلات فى أماكن آمنة، وينبغى النظر فى استصواب تدميرها بعد مدة معقولة من الزمن، ما يمكن أن يترك أثرًا فعالًا فى نفوس من ينجح فى الاستفادة من تلك التدابير فى تغيير سلوكه الإجرامى والانخراط فى الانصياع للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين المواطنين(٢٢).

ثانياً: نظام المراقبة الإلكترونية ومخرجات السياسة العقابية الحديثة

إن التطور فى الفكر العقابى جعل مطلب الإصلاح العقابى متقدما على وظيفتى العقوبة الأخريين فى الردع العام وتحقيق العدالة، بل جعلت من هذا الإصلاح هدفًا وحيدًا للجزاء الجنائى، ومقتضى هذا المطلب أن تتحول وظيفة العقوبة من كونها وسيلة إيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم، وانطلقت النظريات فى الفكر العقابى الحديث من فكرة أنه إذا كانت العقوبة شر لا بد منه، فإن هذا الشر يجب أن تكون غايته نفعًا للمجتمع، هذه الغاية هى إصلاح الجانى وتهذيبه، وقد ظلت العقوبة زمنًا طويلًا تمثل الجزاء الجنائى الوحيد الذى يوقع على مرتكب الجريمة إلى أن ظهرت أفكار أخرى، لتدرأ المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلًا، نتيجة عجز العقوبة، وعدم كفاءتها فى تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، فالأفكار الإصلاحية للجزاء الجنائى، والداعية إلى ضرورة حماية المجتمع، والاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجانى، بالبحث فى شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيه لدراسة أسباب هذا الخلل لفئات معينة عجزت العقوبة فى ردعهم رغم خطورتهم الإجرامية، أوقعت النظام الجنائى فى أزمة حقيقية بعدم فاعلية العقوبة لمكافحة الإجرام، هذه الأزمة للجزاء الجنائى ومتطلبات العدالة العقابية العلمية، فتحت الباب أمام فلسفة جديدة للسياسة العقابية تنادى بضرورة البحث عن بدائل للعقوبات خاصة السالبة للحرية كوسيلة إصلاحية بديلة عن نظام العقوبة القديم خاصة ما يتعلق بقواعد التنفيذ العقابى، وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وإعمال نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة، وتحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة، وتجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للحبس[٢٣].

ومن الأمور الجديرة بالذكر فى هذا الصدد التأكيد على أن اتجاه الدراسة الحالية للمطالبة باستخدام تدابير عقابية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن، فبالرغم من أهمية تلك البدائل، إلا أن العقوبات السالبة للحرية تمثل صورة مُثلى للحزم فى مواجهة من يحاول العبث بالأمن والصالح العام، خاصة لدى معتادى الإجرام الذين لم تردعهم العقوبة الأولى من معاودة اقتراف جريمة

أخرى، لكن الشدة فى مقدار العقوبة وحدها قد لا يؤدى بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المناهض لمصالح المجتمع والمواطنين، كما أن العقوبة قد لا تكون صالحة لكل الأفراد وفى كل الأوقات والظروف، ومن هنا تعالت الأصوات الإصلاحية فى الفكر العقابى الحديث المنادية بضرورة البحث فى العوامل والأسباب وراء ارتكاب الجريمة أو تكرارها، وكذلك البحث عن بدائل عقابية لعلها تنجح فيما فشلت فيه العقوبات التقليدية، ومحاولة إحداث تحولات إيجابية فى سلوك المجرمين من خلال برامج تأهيلية ووسائل إصلاحية بعيدًا عن أسوار السجون، وأن تكون تلك البدائل ذات طابع علمى وعملى فى آن واحد يتناسب مع شخصية المجرم وجسامة الجريمة وخطورتها على الأمن المجتمعى، عن طريق توفير معاملة عقابية تنطوى على التأهيل والإصلاح والعلاج دون سلب للحرية الشخصية؛ حتى تكون برامج العقوبة أقل ضررًا على المتهم وأسرته والمجتمع الذى يعيش فيه، كما يمكن أن تعيد هذه البرامج البديلة الثقة للمحكوم عليه عن طريق إبعاده عن الوسط الذى يعيش فيه عتاة الإجرام والمذنبين والمتجاوزين للنظام العام فى المجتمع(٢٤).

ومن أهم مخرجات السياسة العقابية الحديثة نظام المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية، وسوف تتعرض الدراسة لموضوع المراقبة الإلكترونية من عدة نواحٍ، وذلك على النحو التالى.

١- ماهية نظام المراقبة الإلكترونية:

أسهمت التكنولوجيا الحديثة فى تطوير كل نواحى الحياة، حيث أثرت هذه التطورات على كل من الجريمة والعدالة، وقد استفاد نظام العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية من خلال الكشف والتحقيق عن الجرائم ومعاملة المحكوم عليهم، ويعد نظام المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة فى السياسة العقابية على المستوى الدولى، ويطلق عليه المتخصصون عدة ألفاظ مثل السجن المنزلى أو السوار الإلكترونى أو المراقبة الإلكترونية، ولكن الدراسة الحالية تميل إلى الأخذ بلفظ المراقبة

الإلكترونية؛ إذ أنه اللفظ الأقرب إلى اللغة القانونية والقضائية التى يدركها المواطن العادى أو الشخص المتخصص فى هذه الأمور الإجرائية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجعلنا نغض الطرف عن إسناد تأصيل هذه الفكرة إلى الشريعة الإسلامية حيث كان هناك عقوبة تسمى الحبس فى البيت مطبقة بالفعل ولا يمكن إنكارها، أما عن تكريس نظام المراقبة الإلكترونية فى العصر الحديث فإنه يرجع إلى التشريع العقابى الأمريكى، الذى قام بالعمل به عام ١٩٨٠، بينما تم تطبيقه فى الدول الأوروبية بعد ذلك فى كل من بريطانيا والسويد وهولندا وبلجيكا وفرنسا، ثم أخذت به العديد من الدول خارج أوروبا على مراحل متفرقة(٢٥).

ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء فى منزله، ولكن تحركاته تكون محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت فى معصمه أو فى أسفل قدمه، وقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، حيث ذهب اتجاه إلى تعريفه بأنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا بالإقامة فى منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًا"(٢٦).

كما عرفه البعض بأنه "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطى خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء فى محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال المراقبة الإلكترونية"، كما يمكن تعريفه على أنه "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة طليقًا فى الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته فى تنفيذها إلكترونيًا عن بُعد"(٢٧).

كما جرى تعريفه على أنه "أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – فى الوسط الحر– بصورة ما يعبر عنه "السجن فى البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء فى منزله

غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت على معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الإلكترونى"(٢٨).

كما ذهب البعض إلى تعريف هذا النظام بأنه "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التى بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها – من خلال استخدام تقنيات حديثة– من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن فى أماكن وأوقات محددة سلفًا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفتها معاقبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية(٢٩).

كما عرفه المشرع الفرنسى بأنه "فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أى مكان آخر محدد، خارج الأوقات التى يحددها القاضى المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيًا"(٣٠).

ومن مجمل التعريفات السابقة، يمكن القول إن نظام المراقبة الإلكترونية قد استحدث بوصفه إحدى آليات وبدائل العقوبات أو التدابير السالبة للحرية، حيث يمكن بمقتضاه السماح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة أو التدبير السالب للحرية خارج المؤسسة العقابية، شريطة إخضاعه لبعض القيود على تصرفاته وتحركاته وأفعاله عن طريق تتبع ذلك من خلال جهاز إلكترونى يلازمه فى جميع تحركاته، الأمر الذى يتيح للسلطة القائمة على تنفيذ هذا النظام بالتدخل القانونى حال مخالفة المحكوم عليه للضوابط والشروط المتفق عليها، ويرد تحديد الأماكن والأوقات فى متن الحكم أو الأمر– أو القرار– بناءً على اعتبارات متعلقة أساسًا بممارسة نشاط مهنى، أو متابعة الدراسة الجامعية، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعى، أو المشاركة فى الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبى، وبالمقابل يلتزم المحكوم عليه بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التى تحددها السلطة المختصة(٣١).

بالإضافة إلى ذلك يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية يتسم بمجموعة من السمات أهمها أنه ذو طابع فنى وتكنولوجى من خلال الاستفادة من ثورة التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة وتوظيفها فى مجال مراقبة تصرفات وأفعال المحكوم عليهم الخاضعين لذلك النظام، الأمر الذى يتطلب أجهزة وأدوات تكنولوجية عالية المستوى الفنى سواء للإرسال أو استقبال الإشارات الإلكترونية وترجمتها فنيًا، كما أنه نظام رضائى بحيث لا يمكن تطبيقه على الشخص المحكوم عليه إلا بموافقته أو موافقة الممثل القانونى له، بالإضافة إلى أنه نظام اختيارى للسلطة القضائية يمكن لها أن تلجأ إليه أو تطرحه جانبًا طبقًا لظروف وملابسات كل حالة قضائية منظورة أمامها، وهو ما يشير إلى أن هذا النظام هو نظام قضائى يخضع فى تطبيقه ومتابعته للسلطة القضائية ويمكن لها أن تستعين فى المتابعة بالسلطات الأخرى، كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يتسم بأنه ذو طابع مقيد للحرية، باعتباره أحد التدابير التى تفرض على المحكوم عليه المكوث بمحل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة لالتزامات أخرى تختلف باختلاف الحكم أو الأمر القضائى، وأخيرًا فإن هذا النظام ذو طابع مؤقت ومحدد المدة، بحيث ينتهى بانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه(٣٢).

٢- التكييف القانونى لنظام المراقبة الإلكترونية:

اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانونى لنظام المراقبة الإلكترونية، وتنوعت تلك الآراء ما بين اعتباره عقوبة جنائية، أو تدبيرًا احترازيًا، أو ربطه بمرحلة الدعوى الجنائية التى ينفذ فيها، أو اعتباره وسيلة حديثة من أساليب التنفيذ العقابى، ويمكن عرض تلك الآراء على النحو التالى:

أ- المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازى:

يرى هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية هو تدبير احترازى يهدف إلى الحد من الجريمة، ومكافحة الخطورة الإجرامية للجناة، والوقاية من عودتهم إلى الجريمة، وإعادة إدماجهم فى المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة

على المراقبة الإلكترونية، كما يعتبر من التدابير الأمنية التى يفرضها قضاة التحقيق والحكم وفق شروط قانونية فى الجنايات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائى، كهروبه أو الضغط على الشهود أو المجنى عليه، ويتضح ذلك جليًا من خلال الضوابط التى تترتب على الخضوع للمراقبة الإلكترونية بعدم مغادرة مكان إقامته إلا فى حالات يحددها القاضى(٣٣).

ب- المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية:

يذهب هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن المراقبة الإلكترونية تعتبر واحدة من العقوبات الجنائية والتى تختلف جذريًا عن التدابير الاحترازية، إذ أنها – المراقبة الإلكترونية- تنتهج نفس الأسس الفلسفية للعقوبات التقليدية مثل الإيلام، والإكراه، وتقييد حرية المحكوم عليه فى التنقل، وقد تبنت بعض التشريعات هذا الاتجاه مثل القانون الفرنسى الذى عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية ينطق بها القاضى مباشرة فى صلب الحكم، ويقوم بتنفيذها قاضى تطبيق العقوبات، غير أنه حصرها بصفة خاصة فى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلها أو بعضها(٣٤).

جـ- المراقبة الإلكترونية تجمع بين التدبير والعقوبة:

يرى جانب من الفقه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل فى طياته مواصفات كل من العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازى، وذلك يتحدد حسب ميعاد وتوقيت تطبيق ذلك النظام، بحيث يمكن وصف ذلك النظام بأنه تدبير احترازى إذا ما تم تطبيقه فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائى على المتهم، ومن جهة أخرى يمكن أن يطلق عليه وصف العقوبة الجنائية إذا ما تم تطبيقه على المحكوم عليه بعد صدور الحكم النهائى وأثناء تنفيذ العقوبة القضائية؛ إذ أنه فى هذه الحالة يعد عقوبة طبيعية لكنها عقوبة تحمل فلسفة تربوية وتقويمية مختلفة عن العقوبات التقليدية، وتنطوى على مكافأة المحكوم عليه على التزامه وانضباطه واستجابته للبرامج الإصلاحية للعقوبة السالبة للحرية وجدارته بتطبيق ذلك البديل العقابى(٣٥).

د- المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة من أساليب التنفيذ العقابى:

اتجه جانب من الفقه الجنائى إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، فالمراقبة الإلكترونية تمثل استخدامًا للتقنيات الحديثة فى مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، سواء كبديل للحبس الاحتياطى فى المرحلة السابقة على الحكم الجنائى، أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ تنطوى على تقييد حرية الشخص الخاضع لها، وذلك من خلال الالتزامات التى تفرض عليه نتيجة لها، والتى تمثل قيدًا على حرية الشخص فى التنقل والحركة، ولا ينال من هذا الوصف كونها تنفذ فى الأماكن غير المخصصة للحبس(٣٦).

وترى الدراسة الراهنة أن نظام المراقبة الإلكترونية يجمع فى فلسفته وأسلوبه بين اتجاهين وهما اعتبار نظام المراقبة الإلكترونية يجمع بين التدبير الاحترازى والعقوبة فى آن واحد، حيث يمكن الرجوع إليه فى مراحل الدعوى الجنائية المختلفة أثناء التحقيق أو المحاكمة، كما أنه يمكن الأخذ به بعد صيرورة الحكم القضائى نهائيًا باعتباره بديلًا من بدائل العقوبة ويأخذ نفس ملامحها وشروط تطبيقها، هذا بالإضافة إلى أن المنطق القانونى يدفعنا إلى اعتبار نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة من وسائل تنفيذ العقوبة فى إطار السياسة الجنائية الحديثة، وبغض النظر عن التكييف القانونى لنظام المراقبة الإلكترونية، فقد بات هذا النظام واحدًا من أهم البدائل غير الاحتجازية التى تلجأ إليها الأنظمة العقابية الحديثة للمضى قدمًا فى سبيل حوكمة وتطوير وترشيد المؤسسات العقابية والقائمين عليها من جهة، وكذلك الاهتمام بالعنصر البشرى وتقويمه كى يستفيد منه المجتمع بعيدًا عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية فى إطار الفلسفة العامة للتنمية البشرية التى تعتبر العنصر البشرى أهم محاورها.

كما ترى الدراسة كذلك عدم اقتصار أهمية نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو كتدبير احترازى فقط، بل إن الأمر قد يتعدى ذلك إلى

نقاط أكثر أهمية خاصة ما يتعلق بتأمين المؤسسات العقابية ذاتها أو المجرمين الخطرين داخلها ومراقبة تحركاتهم وأنشطتهم داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تعميم استخدام ذلك النظام فيما يتعلق بترحيل المسجونين إلى النيابات أو المحاكم لحضور جلسات التحقيق أو المحاكمة، الأمر الذى يمكن أن يلعب دورًا بارزًا فى تقليل حالات هروب السجناء التى تعد أحد التحديات الأمنية الرئيسة لأجهزة تنفيذ القانون.

٣- الأساليب المختلفة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

لجأت العديد من الأنظمة العقابية إلى المضى قدمًا فى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية سواء كتدبير احترازى أثناء التحقيق والمحاكمة، أو كبديل عقابى للعقوبات سالبة الحرية خاصة قصيرة المدة، وفى سبيل ذلك تم التوصل إلى ثلاث آليات أو أساليب محددة لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهى[٣٧]:

الأسلوب الأول: طريقة البث المتواصل: وهى صورة مطبقة فى أغلب الدول التى اختارت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ويتم العمل فيها من خلال سوار أو أسورة ترسل إشارات محددة كل (١٥) ثانية إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفى فى مكان إقامة الشخص الخاضع لهذا النظام، ويقوم هذا المستقبل بنقل الإشارات إلكترونيًا إلى نظام معلوماتى مركزى يتم تجهيزه بتقنيات تكنولوجية يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات بصورة دقيقة ومحكمة، ويوجد هذا النظام المعلوماتى لدى الجهة التى تتولى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

الأسلوب الثانى: طريقة التحقق الدقيق: وهى الطريقة التى يتم بموجبها إرسال نداء تليفونى بشكل أوتوماتيكى إلى منزل أو محل إقامة الشخص الخاضع لهذا النظام، الذى يقوم باستقبال هذا النداء والرد عليه عبر رمز صوتى أو تعريف ناطق لتحديد مدى التزامه بالضوابط والشروط المفروضة عليه واستجابته للتعليمات الصادرة له.

الأسلوب الثالث: طريقة المراقبة الإلكترونية عبر ستالايت: وهى طريقة شائعة الاستخدام والتطبيق فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٤- الضوابط الموضوعية والإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية:

لتحقيق الأغراض المحددة من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، والتى تشتمل على الشروط المتعلقة بالأشخاص محل تطبيق إجراءات المراقبة الإلكترونية، والشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة، والشروط التى تتعلق بالجهة المصدرة والمنفذة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والشروط التى تتعلق بالتطبيق المادى لهذا النظام.

أ- من حيث الأشخاص:

أخذت العديد من الأنظمة العقابية بأسلوب المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية، ولم تقصر هذه الأنظمة العقابية على طائفة أو فئة محددة من المحكوم عليهم أو حتى الخاضعين للتحقيق أو المحاكمة، حيث أجازت تطبيق ذلك النظام العقابى على الرجال والنساء وكذلك البالغون وغير البالغين، إلا أنه فى حالة غير البالغين اتجهت بعض الأنظمة العقابية إلى وضع مجموعة من الضوابط الإجرائية لتطبيقه، حيث اشترط المشرع الفرنسى على سبيل المثال الحصول على موافقة ولى أمر الشخص غير البالغ، بالإضافة إلى قصر تطبيق ذلك البديل العقابى على غير البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣-١٨ سنة فقط[٣٨]، إلا أن المشرع الجزائرى لم يحدد السن الأدنى للشخص غير البالغ الذى يمكنه تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه، ولكنه اكتفى فقط بالتأكيد على ضرورة الحصول على موافقة ولى الأمر للشروع فى إمكانية تطبيق ذلك عليه[٣٩].

ولعل هذه الشروط المفترضة من موافقة الشخص البالغ أو ممثله القانونى أو ولى أمر الشخص غير البالغ تستمد مصادرها من خلال قواعد طوكيو المنظمة للبدائل غير الاحتجازية، والتى أكدت فى المادة الثانية منها على مبدأ عدم التمييز فى تطبيق البدائل غير الاحتجازية.

ومن جهة أخرى، يمكن القول إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، الذين لا يمكن تصور إخضاعهم لهذا النظام؛ كونهم لا يخضعون أساسًا للعقوبات السالبة للحرية، كما أنهم مدانون افتراضيون لا يمكن التعامل معهم بصورة مادية أو محسوسة.

ب- من حيث العقوبة:

أكدت الأنظمة العقابية التى أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية على أن هناك مجموعة من الضوابط يجب توافرها فى العقوبة المفروضة على الشخص المحكوم عليه لبيان مدى جدارته أو استحقاقه للاستفادة من هذا البديل المستحدث فى السياسة العقابية، ومن أبرز هذه الشروط أن تكون العقوبة المفروضة على الشخص سالبة للحرية وقصيرة المدة، وإن كانت الأنظمة العقابية المختلفة لم تتفق على تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولكن كانت هناك بعض الاتجاهات الفقهية التى أثارت ذلك الموضوع، وتنوعت بين عدة آراء: منها ما اتجه إلى اتخاذ نمط الجريمة أساسًا لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنها ما يتخذ مدة العقوبة أساسًا للتحديد، ومنها ما يتخذ من نوع المؤسسة العقابية التى يتم تنفيذ العقوبة فيها مناطًا للتحديد، وتتفق الدراسة الراهنة مع الدراسة التى قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والتى أشارت إلى أن تتحدد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما لا يقل عن سنة كاملة(٤٠).

وفى هذا الإطار نجد المشرع الفرنسى قد أشار إلى أن الشرط الوحيد لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية هو أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنة، وكذلك يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل قاضى تنفيذ العقوبة، وذلك فى حال الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنة، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة

للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقى لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز السنة، ويمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أى محكوم تنطبق عليه شروط الإفراج الشرطى، فيكون هذا الوضع أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار هذا الإفراج شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع سنة فقط[٤١]، أما المشرع الجزائرى، فقد اتفق مع المشرع الفرنسى فى ضرورة أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ولكنه أشار إلى إمكانية أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات، وكذلك فى حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وكذلك بالنسبة للمسجون الذى حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة تتجاوز الثلاث سنوات، ولكنه بدأ فى تنفيذها فعلًا وأمضى جزءًا منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل أو تساوى ثلاث سنوات، مع التأكيد فى جميع الأحوال على أن يكون الحكم الجنائى نهائيًا غير قابل للطعن عليه[٤٢].

جـ- من حيث جهة الإصدار والتنفيذ:

تكاد تتفق معظم الأنظمة العقابية التى اتجهت إلى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية فى إسناد مسئولية تحديد مدى إمكانية تطبيق ذلك النظام العقابى إلى السلطة القضائية المختصة بالنظر فى الدعوى الجنائية؛ وذلك لما يمثله إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية من ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم بها عليهم، خاصة إذا ما تم الوضع فى الاعتبار أن هذا النظام ينطوى على تدخل كبير فى الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضرورى اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والملابسات، وهو الأمر الذى أخذ به كل من المشرع الفرنسى والمشرع الجزائرى فى تحديد الجهة المسئولة عن تطبيق ذلك النظام العقابى، كما أنه يمكن للسلطة القضائية أن تأمر بإخضاع الشخص الذى يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية

للعديد من التدابير المصاحبة، منها عدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الالتقاء مع بعض المحكوم عليهم خاصة المشاركين فى الجريمة أو الفاعلين الأصليين، وغيرها من التدابير الكفيلة بإنجاح ذلك البديل العقابى بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض لأضرار نفسية أو عضوية(٤٣).

د- من حيث التجهيزات الفنية والاشتراطات المادية:

قد لا يتمكن كل شخص محكوم عليه من الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية؛ إذ أن هذا النظام مرهون بالعديد من التجهيزات المادية والتى تكاد لا تقل أهمية عن الشروط السابق ذكرها، حيث اشترطت الأنظمة العقابية التى أخذت بهذا النظام مجموعة من الاشتراطات التى يجب توافرها للحديث عن إمكانية البدء فى تطبيقه، ويأتى على رأس هذه الاشتراطات وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر خاصة خلال فترة المراقبة الإلكترونية، مع ضرورة الحصول على موافقة صاحب العين المؤجرة إذا ما كان المحكوم عليه لا يملك محل سكنه أو إقامته، وهو من الاشتراطات التى لا يمكن تجاوزها أو التغاضى عنها لضمان التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه من السلطة العامة، بالإضافة إلى وجود خط تليفون ثابت، مع ضرورة وجود تأكيد صحى من جهة رسمية على عدم وجود موانع صحية تحول دون تطبيق ذلك البديل العقابى، وأخيرًا ضرورة أن يقوم المحكوم عليه بسداد كل الغرامات المالية المفروضة عليه كعقوبات أصلية أو تكميلية أو تبعية؛ وذلك بهدف مساهمة المحكوم عليه فى إصلاح كلى أو جزئى للضرر الناتج عن الجريمة التى اقترفها، حتى ولو لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الدعوى المدنية(٤٤).

٥- الإشكاليات التطبيقية لنظام المراقبة الإلكترونية:

على الرغم من اتجاه الكثير من الأنظمة العقابية على المستوى الدولى إلى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة أو كتدبير احترازى أثناء المحاكمة أو التحقيقات الجنائية، إلا أن ذلك النظام ما زال يثير العديد من الإشكاليات التطبيقية فى

مجال تنفيذه، وتحاول الأنظمة العقابية المنفذة له إيجاد الطرق القانونية أو الآليات الإجرائية التى تكفل التغلب على ذلك، ويمكن إبراز أهم تلك الإشكاليات على النحو التالى:

أ- المراقبة الإلكترونية بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية:

يعتمد التنظيم الإجرائى فى الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع، وتبرز هذه المهمة بصورة جلية فى قانون الإجراءات الجنائية الذى ينظم الخصومة الجنائية، ففى داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها فى العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التى لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتى دور قانون الإجراءات الجنائية فى إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين(٤٥)، ومن هذا المنطلق سعت عجلة التشريع فى الدول المتحضرة للوصول إلى التوازن المرن بين المصالح المتعارضة، ولقد أثمرت تلك الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس والحبس الاحتياطى فى بعض الدول تماشيًا مع فلسفة السياسة العقابية الحديثة، وفى الوقت الذى يرى فيه جانب من المعارضين لذلك النظام العقابى أنه يحقق المصالح الفردية للمحكوم عليه فقط دون الوضع فى الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع، إلا أن هذا النظام ما زال يجد مجاله الواسع باعتباره بديلًا للعقوبة، والحقيقة إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية فى مجال الحبس أو الحبس الاحتياطى يحقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة، حيث إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرًا كبيرًا من حماية حق الفرد فى تقبل المجتمع له والتغاضى عما اقترفه من تعدٍ على القواعد العامة المنظمة له، وهو ما قد لا يتحقق فى العقوبات التقليدية، إذ أن الأفراد فى أى مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم

حبسهم احتياطيًا، نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار، ولكن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز إلكترونى فى يد المتهم أو أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته.

ب- المراقبة الإلكترونية وحقوق الإنسان:

كفلت العديد من المواثيق الدولية المبادئ الرئيسة لحقوق الإنسان ويأتى فى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والذى أشار فى العديد من مواده إلى حق كل إنسان فى التنقل والمسكن الخاص والتمتع بأوقات الفراغ وغيرها من الحقوق الأساسية التى تنظمها الدساتير والقوانين الداخلية[٤٦]، وهو ما يمكن أن يتعارض مع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدارًا لحق الإنسان فى حرمة المسكن، إذ يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة، إلا أن ذلك مردود عليه بالنظر إلى الشروط المفترضة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، والتى يأتى فى مقدمتها الرضائية من المحكوم عليه أو ممثله القانونى، إذ أن الوضع الطبيعى أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم فى مراكز الإصلاح والتأهيل، فإذا ما تم استبدال العقوبة أو الحبس الاحتياطى بالمراقبة الإلكترونية، فإن هذا يعنى التحول من وسيلة تتضمن ضررًا أشد إلى وسيلة أخف ضررًا، كما يبقى أفضل من التنفيذ التقليدى للعقوبة أو الحبس الاحتياطى، بالإضافة إلى أنه يجب ألا يفهم من نظام المراقبة الإلكترونية أن من يخضع لهذا النظام يكون مراقبًا فى كل تحركاته وتصرفاته داخل المسكن، فالتشريعات التى تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية تتضمن قيودًا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات فى المراقبة، وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة[٤٧].

جـ- مـدى إمكانيـة التعـويض عـن المراقبـة الإلكترونيـة كتـدبير احتـرازى للحـبس الاحتياطى:

كفلت كل التشريعات العقابية حق الشخص المحبوس احتياطيًا فى التعويض عن مدة الحبس الاحتياطى إذا ما تمت تبرئة ساحته من التهمة المنسوبة إليه، ويتبين ذلك من موقف المشرع المصرى الذى أكد على مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطى، حيث ميز بين نوعين من التعويض، وهما التعويض المعنوى ويتمثل فى نشر الحكم البات الصادر ببراءة المتهم الذى سبق حبسه احتياطيًا، أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الدولة وكذلك التعويض المادى(٤٨)، ولكن الأمر يثور عند تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطى ثم يحصل الشخص الخاضع للتحقيقات أو المحاكمة على البراءة، فهل يمكن تعويضه ماديًا ومعنويًا عن مدة الخضوع للمراقبة الإلكترونية؟

وحقيقة الأمر فإن الدراسة الراهنة ترى أن السياسة العقابية الحديثة ومؤتمرات العدالة ومعاملة المجرمين والقواعد العامة المنظمة للتدابير غير الاحتجازية أكدت أنه يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازى بديلًا عن الحبس الاحتياطى، وبذلك فإنه لا بد أن يتمتع بنفس الضوابط والشروط المفترضة فى حالة الحبس الاحتياطى، ومنها إمكانية التعويض المادى والمعنوى عن الفترة التى خضع فيها الشخص لهذا التدبير الاحترازى.

د- مدى إمكانية تطبيق مبدأ الخصم من مدة المراقبة الإلكترونية فى حالة الحكم النهائى:

تكاد تتفق معظم التشريعات على مبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة النهائية المحكوم بها، فقد أقر المشرع المصرى ذلك المبدأ من خلال المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، والتى أكدت على جواز استقطاع مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى الحكم النهائى، ولكن الإشكالية هنا فى حالة ما

إذا تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على شخص ثم حصل على حكم نهائى بالسجن أو الحبس، فهل يمكن تطبيق مبدأ خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة الحكم النهائى؟

فلا شك أن فكرة الخصم المطبقة فى مجال الحبس الاحتياطى تنسجم مع قواعد العدالة ومتطلباتها، حيث تستهدف التشريعات من فكرة الخصم التخفيف من الأضرار التى تلحق بالمحبوس احتياطيًا كأسلوب من أساليب التعويض عن مدة الحبس الاحتياطى، ورغم ذلك فإن هذه الفكرة يصعب تقبلها فى حالة تطبيق المراقبة الإلكترونية؛ نظرًا لعدم التماثل فى طريقة التنفيذ وفى الإيلام بين العقوبة والمراقبة الإلكترونية، وبالتالى فإنه لا يمكن التماشى مع مبدأ فكرة الخصم المطبقة فى مجال الحبس الاحتياطى؛ نظرًا لكون المراقبة الإلكترونية تعتمد فى تقريرها على رضاء المتهم وهذا يعنى أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس الاحتياطى، ومن الأمور اللافتة للانتباه أن التشريعات التى أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس الاحتياطى لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو من مدة التقادم، مما أدى إلى رفض المتهمين الخضوع لذلك النظام كتدبير احترازى عن الحبس الاحتياطى، واكتفت تلك التشريعات بتطبيقه كبديل للعقوبة[٤٩].

هـ- القدرات البشرية والتكنولوجية اللازمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية:

يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطبيعة خاصة نظرًا لاعتماده الأساسى على الجانب التكنولوجى والذى يمثل الشرط الجوهرى لإمكانية الأخذ به وتطبيقه، ومن أهم المتطلبات التكنولوجية فى هذا الصدد السوار الإلكترونى، وهو جهاز يشبه ساعة اليد ويوضع فى يد المحكوم عليه أو فى ساقه، ومصمم من مواد خاصة تمنحه مقاومة للصدمات والذبذبات والكسر، ومقاوم للماء، لا يعرقل النشاط اليومى للمحكوم عليه، يتم تثبيته فور صدور الأمر القضائى بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو

عقب الإفراج عن السجين فى حالة استكمال مدة العقوبة وحتى انتهائها، أو فى حالة استخدامه كتدبير احترازى أثناء التحقيق أو المحاكمة، بالإضافة إلى وحدة الاستقبال التى توضع فى المكان المحدد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو العمل ويكون متصلًا بخط تليفونى ثابت ومصدر للكهرباء، وكذلك مركز المراقبة وهو المركز الرئيسى الذى يستقبل جميع الإشارات المرسلة من السوار الإلكترونى إلى وحدة المراقبة، ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لضمان حسن سير عملية المراقبة، وعند تلقيه للإشارات القادمة من وحدة المراقبة يقوم الكمبيوتر المركزى بمقارنتها مع الحدود الزمنية الخاضع لها المحكوم عليه، كما يقوم بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة ومعرفة إذا ما كانت تتعلق بعدم التزام الشخص المراقب بالنطاق المكانى المحدد له أم عبثه بالجهاز أو محاولة نزعه أو لمجرد عطل خارج عن إرادته، هذا بالإضافة إلى الكوادر البشرية المدربة والقادرة على استخدام هذه التقنيات التكنولوجية وتحليل البيانات المرسلة من السوار الإلكترونى(٥٠)، ولا شك أن كل هذه الإشكاليات الفنية والتكنولوجية تمثل عائقًا كبيرًا وتحديًا للمضى قدمًا فى تنفيذ المراقبة الإلكترونية، تلك الإمكانيات التى قد لا تتوافر للعديد من الأنظمة العقابية نظرًا للتكلفة المادية الكبيرة لها.

الخاتمة: رؤية مقترحة

تهدف البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة إلى إحداث تغيرات وتحولات إيجابية فى سلوك المجرمين أو المتهمين، وذلك من خلال برامج تأهيل وآليات إصلاحية بعيدة عن الصورة التقليدية للعقوبة وهى السجون، وتتميز هذه البدائل بالطابع العملى المرن الذى يختلف باختلاف شخصية المحكوم عليه وتاريخه الإجرامى وذاتية الجريمة وجسامتها ومدى خطورتها على الأمن والسلم المجتمعى، وإعطاء سلطة تقديرية لهيئة إصدار الحكم القضائى فى دراسة مدى استحقاق المتهم بتطبيق تلك البدائل أم لا، حيث يتم التركيز بشكل موسع على برامج

التأهيل النفسى والتهذيب الأخلاقى والإعداد للاندماج المجتمعى والذى قد لا يتوافر فى الأشكال التقليدية للعقوبات السالبة للحرية، بما يسهم فى تركيز العمل الإصلاحى والتأهيلى على الظروف المتغيرة للجريمة ومرتكبيها، وبالتالى تتحول المؤسسات العقابية إلى وسائل إصلاحية تتكامل وتتشابك مع باقى مؤسسات الدولة فى مراميها وأهدافها.

ومن هذا المنطلق يتماشى الدور الإصلاحى للمؤسسات العقابية فى السياسة العقابية الحديثة مع استراتيجيات التنمية التى تستهدفها الدولة ومؤسساتها والتى يعد العنصر البشرى أحد الأضلاع الأساسية لتنفيذها، بحيث يتم من خلال البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة تفادى العديد من السلبيات والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المحكوم عليه، والاستفادة منه كعنصر فاعل ومنتج فى المجتمع الذى يعيش فيه، وذلك شريطة التزامه بالضوابط والأسس المنظمة لتلك البدائل غير الاحتجازية، وإثبات جدارته وأحقيته فى الاستفادة منها فى تقويم شخصيته وتعديل السلوك المنحرف لديه دون سلب حريته أو إبعاده عن أسرته.

وبنظرة واسعة يمكن القول إن فلسفة البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة تسهم فى تحقيق هدفين رئيسيين لا تقل أهمية كل منهما عن الآخر، بل يتكاملان مع بعضهما للمساهمة فى ترشيد السياسة العقابية وتغيير الصورة النمطية لها القائمة على الإيلام والانتقام، ويتمثل الهدف الأول فى إصلاح وتقويم المتهم بعيدًا عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون والتى لم تحقق الغرض منها فى تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، ويتكامل هذا الهدف مع ما تحققه تلك البدائل من مصلحة المؤسسات العقابية ذاتها، عن طريق تخفيف العبء الواقع عليها فى تنفيذ البرامج الإصلاحية والعقابية للمحكوم عليهم، ومحاولة التفرغ للعتاة من المجرمين ذوى الجرائم الماسة بتهديد أسس ومقومات المجتمع الأساسية، خاصة إذا ما تم الوضع فى الاعتبار الزيادة المضطردة فى أعداد السجناء على

المستوى الدولى، الأمر الذى يمثل إعاقة حقيقية للمؤسسات العقابية فى تحقيق الأهداف المنشودة من العقوبات السالبة للحرية.

ومن خلال الدراسة الحالية، تبين جليًا أن نظام المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل غير الاحتجازية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة يمثل إضافة كبيرة وحيوية للسياسة العقابية الحديثة فى تقويم وإصلاح المحكوم عليهم أو المتهمين بقضايا جنائية، ذلك النظام الذى أخذت به العديد من الأنظمة العقابية على المستوى الدولى والإقليمى خاصة فى فرنسا والجزائر، وأثبت فاعلية كبيرة فى تحقيق الأهداف المرجوة منه، إلا أن هذا النظام لم يأخذ طريقه للتنفيذ الفعلى فى العديد من التشريعات خاصة العربية والإفريقية، ويمكن أن يرجع ذلك إلى عدم وصول فلسفة هذا النظام بعد إلى أذهان القائمين على رسم السياسات العقابية فى هذه التشريعات، أو صعوبة تطبيقه على أرض الواقع لارتفاع تكلفته المادية، أو لعدم وجود التجهيزات المادية والتكنولوجية فى هذه التشريعات، وبغض النظر عن هذه المبررات، فإن هذا النظام العقابى آن الأوان أن يأخذ طريقه للتنفيذ الفعلى؛ نظرًا للإيجابيات الكثيرة التى يمكن أن تتحقق من خلاله، سواء بالنسبة للمحكوم عليه نفسه، أو بالنسبة للمؤسسات العقابية، مع وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتحقيق فلسفة تطبيقه بديلًا للعقوبات السالبة للحرية.

وفى هذا الإطار، يمكن للدراسة أن تقترح على صانعى السياسة العقابية فى مصر الوضع فى الاعتبار التجارب الدولية الناجحة فى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة قصيرة المدة والتى لا تزيد المدة المحكوم بها على المتهم عن سنة ميلادية، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة المفروضة سنة واحدة، وتقترح الدراسة أن يكون ذلك النظام العقابى الوليد مقصورًا على فئات محددة من المتهمين أو المحكوم عليهم مثل المجرمين لأول مرة، أو المجرم بالصدفة، أو المجرمين الذين يتبين من خلال دراسة السجل الإجرامى لهم أن الظروف سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو الصحية هى التى دفعتهم لارتكاب جرائمهم.

كما تقترح الدراسة الحالية أن يأخذ المشرع المصرى بهذا النظام على نطاق أوسع فى الجرائم التى يرتكبها الأحداث؛ إذ أنه يعد وسيلة مثلى لهذه الفئة الخارجة عن القانون فى الابتعاد عن مساوئ الحبس وتأثيره على مستقبل هؤلاء الأحداث، والعمل على إصلاحهم وتقويمهم بصورة أكثر مراعاة لسنهم وظروفهم المختلفة، كما تقترح الدراسة أن يتم العمل بهذا النظام فى قضايا الغارمين والغارمات؛ باعتبارهم فئة من المتهمين اضطرتهم الظروف المجتمعية والاقتصادية للاستدانة والتعثر المالى والتخلف عن سداد الديون المستحقة.

ومن ناحية أخرى تقترح الدراسة أن يتم التوسع فى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كأحد التدابير غير الاحتجازية للحبس الاحتياطى أثناء التحقيقات الأولية أو فى مرحلة المحاكمة، إذ أن المتهم الذى سيتم تطبيق هذا النظام عليه سيكون أكثر حرصًا على الانصياع لكل الضوابط والشروط التى تضعها سلطات التحقيق أو المحاكمة، وبالتالى يحقق الأهداف المرجوة منه.

بالإضافة إلى ذلك يمكن استخدام هذا النظام الإلكترونى فى تأمين عمليات ترحيل المسجونين ذوى الخطورة الكبيرة إلى قاعات المحاكم أو جهات التحقيق، والذين يمكن أن يُخشى من محاولات هروبهم من أيادى السلطات القانونية، كما يمكن الأخذ بهذا النظام فى مراقبة تصرفات هؤلاء المجرمين أنفسهم داخل السجون، ورصد تحركاتهم المشبوهة داخل المؤسسات العقابية.

المراجع

1- Foyodor Dostoevesky, Crime and Punishment, Barnes & Noble Books, New York, 2007.

٢- حمرة العين لمقدم، الدور الإصلاحى للجزاء الجنائى، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢.

٣- لمزيد من التفاصيل، راجع: يسر أنور على؛ آمال عثمان، أصول علمى الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٩٥ وما بعدها؛ أحمد شوقى أبو خطوة، أصول علمى الإجرام و العقاب، الكتاب الثانى، علم العقاب، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٢٩٧.

٤- من أمثلة ذلك: المؤتمر الثانى للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عام ١٩٦٠، والسادس عام ١٩٨٠، والسابع عام ١٩٨٥.

5- Sandeep Gopalan & Mirko Bagaric, Progressive Alternatives to Imprisonment in an Increasingly Punitive (and Self-Defeating) Society, Seattle University Law Review,Vol.40, 2016, pp.57-114.

٦- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل التاسع: استخدام التدابير غير الاحتجازية فى إقامة العدل، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص٣٣٩.

7- William Steinhavs, Alternatives To Inceration, Support Services and Bail Options Manual, Criminal Justice, May,2007, p.10

٨- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٨٩.

٩- عزة كريم؛ وآخرون، العمل فى خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦، ص١١٢.

١٠- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائى بعنوان، بدائل التدابير الاحتجازية: دراسة حالة لعدد من الدول العربية: الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر، الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولى، مايو، ٢٠١٤، ص١٣.

١١- المرجع السابق، ص١٣.

١٢- القاعدة رقم (٨ فقرة ١-٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

١٣- القاعدة رقم (٩ فقرة ٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

١٤- وثيقة الأمم المتحدة 22/CSDHA/ST، تعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

١٥- القاعدة رقم (١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

١٦- القاعدة رقم (٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

١٧- القاعدة رقم (٣ فقرة ٢ وفقرة ٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

١٨- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص٣٤٧.

١٩- القاعدة رقم (٣ فقرة ٨ وفقرة ٩) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

٢٠- القاعدة رقم (٣ فقرة ١٠) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

٢١- القاعدة رقم (٣ فقرة ١١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

٢٢- القاعدة رقم (٣ فقرة ١٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ١٩٩٠).

٢٣- حمرة العين لمقدم، الدور الإصلاحى للجزاء الجنائى، مرجع سابق، ص٤.

٢٤- أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح فى نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه فى العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٣.

٢٥- عبد الهادى درار، نظام المراقبة الإلكترونية فى ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية، جامعة محمد بوطياف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠١٧، ص ص ١٤٣-١٥٧.
٢٦- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩.
٢٧- ساهر الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيًا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢١، العدد الأول، فلسطين، يناير ٢٠١٣، ص ص٦٦١-٦٩٥.
٢٨- صفاء أوتانى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكترونى" فى السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩، ص ص١٢٩-١٦٢.
٢٩- رامى القاضى، نظام المراقبة الإلكترونية فى القانون الفرنسى والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٩، يوليو ٢٠٢٥، ص٢٨٥.
٣٠- المواد (١٣٢-١٢٦-١،٢،٣) من قانون العقوبات الفرنسى، والقانون رقم (٩٧-١١٥٩) الصادر عام ١٩٩٧ المعدل والمتمم.
31- Brian K. Payne and Randy R. Gainey, The Electronic Monitoring of Offenders Released from Jail or Prison: Safety, Control, and Comparisons, The Prison Journal, Vol. 84 No. 4, December 2004, pp. 413-435.
٣٢- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكترونى فى التشريع الجزائرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٣.
٣٣- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، مرجع سابق، ص١٢.
٣٤- رامى القاضى، مرجع سابق، ص٢٩٢.
٣٥- خالد سعدو، وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٦.
٣٦- مسروق مليكة، مرجع سابق، ص٣٦.
٣٧- لمزيد من التفاصيل، راجع: صفاء أوتانى، مرجع سابق.
٣٨- المادة (٣) من القانون الفرنسى رقم (٩٧-١١٥٩) الصادر فى ديسمبر ١٩٩٧.

٣٩- القانون الجزائرى رقم (١٨-٠١)، الصادر فى يناير ٢٠١٨، والمتمم للقانون رقم (٠٥-٠٤) الصادر فى فبراير ٢٠٠٥، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٠٥)، يناير ٢٠١٨.

٤٠- عزة كريم؛ وآخرون، العمل فى خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة، مرجع سابق، ص٥٣.

٤١- صفاء أوتانى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكترونى فى السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص ص١٢٩-١٦٢.

٤٢- المادة (١٥٠) من القانون الجزائرى رقم (١٨-٠١)، الصادر فى يناير ٢٠١٨، والمتمم للقانون رقم (٠٥-٠٤) الصادر فى فبراير ٢٠٠٥، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٥)، يناير ٢٠١٨.

٤٣- مسروق مليكة، مرجع سابق، ص٤٧.

٤٤- عمر سالم، مرجع سابق، ص٤٤.

٤٥- أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٩.

٤٦- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميًا بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ فى ديسمبر ١٩٤٨.

٤٧- أسامة عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٢.

٤٨- المادة (٣١٢) مكرر من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٤٩- ساهر الوليد، مرجع سابق، ص ص٦٦١-٦٩٥.

٥٠- على عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤١٦.

The Philosophy of Non- Custodial Alternatives in Rationalizing the Punitive Policy: Electronic Monitoring Model

Sameh El Mohamady

Modern criminal policy has tended to search for modern punitive mechanisms to rationalize the penal policy.The most important of these is the idea of non-custodial alternatives to penalties depriving liberty, especially of short periods. Therefore, the present study sought to identify the philosophical basis for these non-custodial alternatives, and discuss one of these alternatives, which is the situation under electronic surveillance, and determine the terms of its application. The study ended with presenting a research vision on the possibility of benefiting from that system in the Egyptian reality, and the most important areas of its application; In a way that contributes to achieving a balance between the interest of both society and the convicted at the same time.